

## تفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة

الباحث فاتح خلوفي

جامعة باجي مختار - عنابة

## مقدمة.

تعد عملية تفسير النصوص القانونية من المهام الرئيسية للعمل القضائي، و الاصل أن تحرر النصوص القانونية تشريعية كانت او تنظيمية باللغة الرسمية المعتمدة في الدولة، أي بلغة التعامل الاداري و المالي و القضائي فيها وفقا لما نصت عليه دساتيرها و قوانينها<sup>1</sup>.

فكثير من الدول تعتمد في دساتيرها على مسألة التعدد اللغوي، أي الاعتراف بوجود عدة لغات على أساس أنها لغات رسمية، وهذا راجع الى وجود تباين في اللغة التي يجيدها مختلف سكانها سواء لأسباب اجتماعية أي بسبب العرق، أو الجهة أو الاصل أو حتى لأسباب تاريخية مثل مخلفات الحقب الاستعمارية.

أمام هذا الوضع تصبح الدولة مضطرة الى تحرير نصوصها القانونية والتنظيمية بعدد و بتعدد لغاتها الرسمية وهذا ما يعرف بالتعدد اللغوي (le bilinguisme)، الامر في الحقيقة قد ينظر اليه من الجانب الايجابي إذ يعد مكسب و زخم يضاف الى رصيدها الثقافي و الحضاري بشكل عام<sup>2</sup>.

مما لا شك فيه أنه مهما تطابقت طبعات ترجمة النصوص القانونية فيبقى الاختلاف في المعنى بينها قائم، وما على القاضي الا الترجيح بين معاني هذه النصوص.

ولعل من دعائم تطبيق المبدأ الدستوري القائل بأن لا عذر بجهل القانون<sup>3</sup>، هو تحرير النصوص القانونية والتنظيمية في الدولة بعدد اللغات التي يجيدها المخاطبين بها ذلك حتى يكونوا ملزمين بما جاء فيها، ما دامت هذه اللغات لغات رسمية منصوص و معترف بها في دساتيرها.

لذا فمسألة تفسير النصوص القانونية و التنظيمية و حتى الاعمال القانونية للإدارة العمومية المحررة بأكثر من لغة تبقى مسألة معقدة و بالغة الأهمية، وتزداد تعقيدا و تبرز في البلدان التي تأخذ بالتعدد اللغوي و بالتعدد في النظام القضائي في قوانينها في النفس الوقت (le bi-juridisme)<sup>4</sup>.

فموضوع تفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة يطرح لنا إشكالية ماهي علاقة القانون باللغة و بالترجمة، و ماهي طرق تفسير و المفاضلة بين النصوص القانونية المحرر بأكثر من لغة ؟

إن الاجابة عن هذه الاشكالية تدفعنا لا محالة الى التطرق في مطلب اول إلى مسألة علاقة القانون باللغة وبالترجمة، و في مطلبثاني نتناول طرق تفسير و المفاضلة بين النصوص المحررة بأكثر من لغة و تأثير التعدد اللغوي لقوانين الدولة على مسألة تفسيرها و الوضع الاستثنائي و الخاص لمنظومة النصوص القانونية والتنظيمية في الدولة الجزائرية.

### المطلب الاول : علاقة القانون باللغة و بالترجمة.

يمكن تعريف القاعدة القانونية على أنها خطاب عام و مجرد موجه الى الافراد في الدولة لتنظيم مسألة معينة، غير أن هذا الخطاب لابد له أن يكون مكتوب على شكل نصوص منسوخة في متون، أي إخراج القاعدة القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة و هذا ما يعرف بالتشريع<sup>5</sup>.

بل أن الامر قد يتطلب أكثر من ذلك فيجب أن يكتب هذا النص القانوني بلغة يعرفها و يفهمها كل سكان الدولة بدون استثناء، ذلك عن طريق ترجمة النسخة الأولية منه الى بقية اللغات المعتمدة فيها، كما يجب أن تكون هذه اللغة من اللغات الرسمية في تلك الدولة.

### الفرع الاول : النص القانوني و اللغة.

قد ينفي جانب من الفقه القانوني المعاصر وجود لغة قانونية أصلا، و يرجحون وجود مفردات و مصطلحات قانونية فقط داخل اللغة الأم<sup>6</sup>، غير أن أغلبية الفقه ترى عكس ذلك أي يؤكدون وجود لغة قانونية مستقلة عن اللغة الأم و دليلهم في ذلك أن لو كان الاعتقاد الاول صحيحا لكانت ترجمة النصوص القانونية من لغة إلى لغة أخرى تتم عن طريق مطابقة المصطلحات من لغة التحرير إلى لغة الترجمة وهذا واقعا غير ممكن، فاللغة هي وسيلة لا يصال مضمون القاعدة القانونية، و لها خصائص و مميزات ذاتية<sup>7</sup>.

### أولا : اللغة هي وسيلة ايصال مضمون القاعدة القانونية.

تعد اللغة بمثابة المظهر الخارجي الملموس للقاعدة القانونية، بل أنها تجسيد مادي لإرادة المشرع أو السلطة التنفيذية في حالة النصوص التنظيمية، ذلك أن النص القانوني أو التنظيمي يجب أن يصدر في صورة وثيقة رسمية مكتوبة، فكتابة القاعدة القانونية تزيل عنها كل غموض أو إهمام في مواجهة من يشكك بوجودها أو مدلولها أو حتى تاريخ نشأتها<sup>8</sup>، و لعل الشكل المكتوب للقاعدة القانونية هو الاصل في معظم بلدان العالم، باستثناء تلك البلدان التي تأخذ بنظام القواعد العرفية و نظام السوابق كبلدان الكومنلو.

### ثانيا : خصائص لغة النصوص القانونية.

إن لغة القانون هي لغة تقنية بحتة مثلها مثل لغة الطب و الاقتصاد و باقي العلوم الاخرى<sup>9</sup>، و هي تختلف عن لغة الادب بصفة عامة إذ أن الكثير من مصطلحاتها مصطلحات تقنية لا وجود لها في لغة الأدب و لا يستطيع فهمها إلا الملمين بمجال القانون و مختصيه<sup>10</sup>.

كما أن للغة القانون صياغات و تراكيب و خصائص لا نجدها في باقي المجالات الاخرى، و ان من أهم خصائص اللغة القانونية نجد خاصية الوضوح و خاصية الدقة و خاصية الاختصار و الوحدة اللفظية أو التجانس، علما أن عملية صياغة النصوص القانونية هي وظيفة دقيقة و معقدة، كون أن جودة القاعدة القانونية و دقتها و وضوحها تسمح بفهم مضمونها و فحواها و تفرض احترامها و قابلية تطبيقها تطبيقا سليما دون تأويل او منازعة<sup>11</sup>، بذلك سوف نعرض لهذه الخصائص فيما يلي:

### 1- خاصية الوضوح.

إن أهم ميزة يجب أن يمتاز بها النص القانوني و التي يجب على محرر هذه النصوص مراعاتها هي ميزة الوضوح أو ما يعرف باللغة الفرنسية *un discours claire et net*، فيجب على المشرع أو على رجل الادارة العامة أن ينتقي عند تحرير النصوص ألفاظا واضحة سهلة لا تحمل التأويل<sup>12</sup>، حتى يتم وصف هذه القواعد القانونية بعبارة النصوص السليمة أ و النصوص واضحة الدلالة سيما ان النص الواضح الدلالة أي النص الذي يفيد المقصود منه بمجرد فهم ألفاظه دون الحاجة الى تأويل<sup>13</sup>.

### 2- خاصية الدقة.

الدقة هي نقيض العموم و باللغة الفرنسية نقول *un discours précis* فالعبارات المستعملة في تحرير النصوص القانونية يجب أن لا تكون فضفاضة تحتل أكثر من معنى أو تحمل التأويل. وتجدر الاشارة هناك بعض الانظمة استحدثت لجنة لضبط اللغة على مستوى كل وزارة تتكون من خبراء في اللغة و مختصين في مجال القانون و مختصين في مجال عمل ذلك القطاع، هذا لتحضير مشاريع القوانين الخاصة بتلك الوزارة ضمانا لجودة القواعد القانونية من جهة و من جهة أخرى حتى تكون القواعد القانونية تمتاز بالدقة و قابلية للفهم المباشر من قبل العامة، كما قد تسند الى هذه اللجان أيضا وظيفة القيام بأعمال ترجمة النصوص القانونية أيضا<sup>14</sup>.

### 3- خاصية الاختصار.

الاختصار هو عكس الاطناب و الاطالة، فمحرر النصوص القانونية أو التنظيمية يعتمد إلى تفادي التكرار و الشرح الطويل و تنميق الجمل و تنويع الالفاظ لأن المراد من لغة القانون هو ايصال أفكار معينة الى أدهان المخاطبين بها و ليس امتاع مسامعهم بالسجع أو المحسنات البديعية فعل محرر النص أن يتعد عن التزيد و الالفاظ غير الضرورية.

### 4- خاصية الوحدة اللفظية او التجانس.

مؤداه يجب ان تكون المصطلحات المستعملة في كامل المنظومة القانونية للدولة موحدة و متجانسة، مهما كانت موضوعاتها أو مجالاتها و مهما كانت قوتها وفقا لتدرجها في الهرم القانوني، كما يجب أن تكون مترابطة في الشكل أو الهيكل و ثابتة منسقة مع الأحكام الأخرى بذات متن القانون أو أحكام النصوص القوانين الأخرى<sup>15</sup>.

فعلى المشرع توحيد المصطلحات بين جميع قوانين الدولة في اتجاه أفقي أي القوانين في نفس المرتبة في الهرم القانوني للدولة بل أكثر من ذلك فيجب مراعاة الصياغة و الالفاظ المستعملة وفقا لتدرج قوانين الدولة إنطلاقا من الدستور و حتى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها مروراً بالقوانين العادية و التنظيمية وصولاً للقرارات الادارية.

تجدر الإشارة الى أن هناك محاولات عديدة في القانون المقارن الى توحيد مصطلحات النصوص القانونية ليس داخل الدولة فقط بل بين العديد من الدول في مجال قانوني معين، و أبرز مثال على ذلك معهد توحيد مفاهيم و مصطلحات القانون الخاص يعرف بنظام (unidroit)<sup>16</sup>، و كذلك محاولات إرساء التجانس في مرحلة أولى ثم توحيد النصوص و المصطلحات القانونية في دول الاتحاد الاوروي كمرحلة أخيرة<sup>17</sup>.

#### الفرع الثاني : النص القانوني و الترجمة.

تعرف الترجمة على أنها تفسير لغة بلغة أخرى، أو نقل كلام من لغة الى لغة أخرى و يطلق على القائم بالترجمة أو التفسير اسم (ترجمان)<sup>18</sup>، ومهما يكن من أمر فان تحرير النص القانوني يكون في بادئ الامر بلغة واحدة وفقاً للنص الاولي الذي تم تحريره من طرف اللجنة التقنية في البرلمان أو الوزارة التي اوكلت لها مهام تحريره، ثم يتم عرضه للموافقة أو المصادقة عليه، ثم يتم ترجمة هذا النص الى باقي اللغات الرسمية في تلك الدولة من طرف اشخاص مؤهلين لهذه المهام حتى يتم نشره و يصبح ساري المفعول وفقاً لما نصت عليه قوانين تلك الدولة.

#### أولاً : ترجمة النصوص القانونية و تأثيرها على المعنى الاصلي.

من البديهي القول أنه أثناء عملية ترجمة النصوص سواء كانت قانونية أو أدبية أو أي نصوص أخرى فان النص الجديد أو المترجم له يفقد جزءاً كبيراً من معناه مهما كانت خبرة أو كفاءة القائم بعملية الترجمة، و هذا لا يرجع الى مستوى هذا الاخير فحسب بل إلى خصوصية و مميزات اللغة المترجم منها أو اليها في حد ذاتها.

هذه الإشكالية تطرح على مستوى اعلى اكثر تعقيداً، و هي حالة التعدد اللغوي والتشريعي في نفس الوقت، فهناك من البلدان التي فيها تعدد لغوي اي عدة لغات رسمية، و من جهة أخرى كل لغة تعتمد في منهجية التشريع على نظام قانوني مختلف عن الأول، فمثلاً النظام القانوني الأول أصله القانون الروماني والنظام القانوني الثاني النظام الانجلوساكسوني فهنا قد لا نحصل على ترجمة و انما على نصوص قانونية جديدة تختلف عن النصوص الاصلية<sup>19</sup>.

#### ثانياً : تباين معنى النص الحرر بأكثر من لغة بالرغم من دقة الترجمة.

إن من المسلم به أن لكل لغة خصائصها ومميزاتها و عباراتها و الفاضها و التراكيب الخاصة بها، و التي يمكن أن لا نجدها في باقي اللغات الاخرى، فيقال أن اللغة الانجليزية هي لغة العلم و اللغة الفرنسية هي لغة الوجدان و الاحاسيس و اللغة العربية هي لغة الدين، بطبيعة الحال هذه المقولة غير صحيحة سيما أن لكل لغة خصائصها و مميزاتها و مفرداتها بحسب ما تم استعمالها و تطويرها.

فهناك من المصطلحات من اللغة العربية لا نجد لها ما يقابلها في اللغة الفرنسية أو الانجليزية و العكس صحيح، بالمقابل هناك من المصطلحات ما يقابلها في المعنى باللغة المراد الترجمة اليها بصفة مفرطة و هنا في الحالة الاولى يكون القائم بالترجمة في حيرة من أمره كيف يقوم بترجمة شيء الى لغة ليس فيها مقابل له، ثم كيف يقوم بعملية ترجمة مصطلح له ما يقابله في اللغة المفسر اليها بعشرة او خمسة عشرة مرادفا و ان كل مرادف له معنى مختلف و لو اختلافا طفيفا عن الاخر.

تجدر الاشارة أنه امام هذه الحالة تفقد الترجمة من أمانتها و من مصداقيتها، فمهما اجتهد القائم بالترجمة فانه لا يمكن له الحصول على نص مطابق للنص الاصلي و هذا اخذا بالاعتبارات السالفة الذكر.

فعلى سبيل المثال عند ترجمة جملة " rôle of law " من اللغة الانجليزية الى الفرنسية عند الوهلة الاولى تعني " primauté de droit " غير ان الاكاديمية الفرنسية اعطت لها الترجمة الاقرب الى معناها على اساس " état d'une société dont la règle de droit régit les relations sociales " و بذلك هناك فرق كبير بين المعنى الحرفي و المعنى الحقيقي للنص<sup>20</sup>.

كذلك مصطلح acte في اللغة الفرنسية يمكن ان يفهم على أساس أنه حكم أو قرار أو فعل أو عمل أو عقد أو صك أو مرسوم أو تصرف أو صنيع على الأقل في اللغة العربية، بذلك فالتباين موجود و هو مسالة واقع في المصطلحات و بين لغة و لغة أخرى و هذا يزيد مسالة الترجمة تعقيدا و تأثيرا على تفسير هذه النصوص<sup>21</sup>.

وفقه اللغة يقسم الترجمة بصفة عامة و ترجمة النصوص القانونية على وجه الخصوص الى قسمان:

- ترجمة لفضية أو ما يعرف بالترجمة الحرفية للنصوص أي نقل ما ورد في النص الاصلي نقلا حرفيا للألفاظ و ترتيبها بكل أمانة.

- النوع الثاني من الترجمة هو الترجمة الحرة أو الترجمة المعنوية و هنا القائم بها يكون له الحرية في اعطاء معنى مشابه للنص الاصلي دون التقييد بالعبارات او الالفاظ أو مباني الجمل بشرط الحفاظ على المعنى العام للنص<sup>22</sup>.

للاشارة فان هناك مجال أيضا للترجمة يخص الترجمة و يتعلق بالمجال القضائي و هو ترجمة الوثائق و العقود القضائية و الادارية الى أكثر من لغة فقانون الاجراءات المدنية و الادارية يفرض ترجمة جميع الوثائق الى اللغة العربية فهذه المسالة تثير اشكالات على جميع الاصعدة و أول من يواجهها هو القضاء<sup>23</sup>، فالمذكرة الوزارية المؤرخة في 04-12-2012 عن مديرية الشؤون القانونية بوزارة العدل الخاصة بترجمة الوثائق و المستندات المودعة بملف الدعاوى،

نصت ان للقاضي السلطة التقديرية للقول ما هي الوثائق التي يجب ترجمتها او لا بل انها نصت ان الوثائق يمكن ترجمتها من طرف القاضي نفسه بالنسبة الى اللغات التي يجيدها (بالرغم ان هذه المذكرات الوزارية ليست لها أي مكانة في المهرم القانوني للدولة و تفتقر للالزام).

### المطلب الثاني : ازدواجية لغة النص القانوني في الجزائر و تأثيرها على عملية تفسيره.

نص الدستور الجزائري في المادة الثالثة منه على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية<sup>24</sup>، فمن الوهلة الاولى يمكن ملاحظة أن هناك فرق بين مصطلح " اللغة الرسمية " و مصطلح " اللغة الوطنية " من جهة، ومن جهة اخرى ما محل اللغة الفرنسية التي لم يشر اليها الدستور بالرغم ان كل النصوص القانونية للدولة و التنظيمية لها ترجمة رسمية مقابلة الى هذه اللغة، كذلك ما هو موقف القانون و القضاء في حالة التعارض بين النص المحرر باللغة العربية و النص المحرر باللغة الفرنسية.

### الفرع الاول : ازدواجية لغة النص القانوني في الجزائر كمسألة واقع.

تعرف اللغة الرسمية في الدولة على انها لغة الخطاب الرسمي و لغة الادارة العمومية و لغة النصوص القانونية و التنظيمية السارية المفعول، بمعنى اخر هي لغة التعامل الاداري و القضائي و المالي في تلك الدولة. تجدر الاشارة ان هناك اختلاف كبير بين مصطلح " اللغة الرسمية " و مصطلح " اللغة الوطنية "، فاللغة الوطنية هي اللغة التي يجيدها سكان الدولة بغض النظر ان كانت تلك اللغة مستعملة بصفة رسمية ام لا، فعلى سبيل المثال في الجزائر لدينا لغتان وطنيتان اللغة العربية و لغة تامازيغت و ذلك بصفة رسمية منذ التعديل الدستوري لسنة 2002<sup>25</sup>. غير أن الاشكال في الجزائر لا يطرح على هذا الصعيد بل يطرح بخصوص لغة اخرى اكتسحت جميع الميادين في الدولة و أساسا الميدان التشريعي و التنظيمي و الاداري و هي اللغة الفرنسية.

سبقت الاشارة أعلاه أن من بين أسباب التعدد اللغوي في آية دولة هو العامل التاريخي، ففي الجزائر يتلخص هذا العامل في الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 م، غير انه من المؤكد ان اللغة الفرنسية في الجزائر ظلت اللغة الوحيدة للتعامل الاداري و القضائي لكل هذه الفترة، هذا نظريا غير انه في الحقيقة ظلت اللغة الفرنسية هي لغة التعامل الرسمي الى سنوات عديدة ما بعد الاستقلال<sup>26</sup>.

استمر الاحتلال الفرنسي للجزائر لمدة تزيد عن مائة و اثنان و ثلاثين سنة، حاول من خلالها المستعمر طمس الهوية الوطنية للجزائريين بما فيها أحد أهم ركائزها و هي اللغة العربية، فقد كان التعليم و التدريس و التكوين في المؤسسات التعليمية الاستعمارية أُنذاك باللغة الفرنسية فقط، بل انه كان يحضر تدريس اللغة العربية، وهنا الجيل الذي عايش تلك الفترة كان تقريبا لا يجيد إلا اللغة الفرنسية.

بعد رحيل الاطارات و رجال الادارة الفرنسيين عقب استقلال الجزائر سنة 1962 م تم استخلافهم بموظفين جزائريين لهم تكوين فرنسي فقط، فاستمر التعامل بهذه اللغة الى سنوات عديدة بعد الاستقلال تفاديا لأي انسداد إداري أو تشريعي أو قضائي آنذاك.

تجدر الاشارة أن هذا الوضع استمر بالرغم من صدور عدة قوانين تنص على ضرورة ان يكون التعامل الاداري باللغة العربية فقط<sup>27</sup>، و كانت هناك عدة محاولات أخرى لتعميم استعمال اللغة العربية في جميع الإدارات و تم حضر استعمال لغة اخرى في المؤسسات الرسمية لكن دون جدوى، و إن صحّ القول أن أول قطاع عمّم استعمال اللغة العربية حصريا هو قطاع العدالة أو القضاء.

ما يهمنا في هذا الخصوص هو استمرار صدور القوانين و التنظيمات باللغة الفرنسية و هذا بعد مرور أكثر من خمسين سنة من الاستقلال، فالى جانب النص محرر باللغة العربية نجد نص آخر يقابله محرر باللغة الفرنسية و ضلت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تصدر باللغة الفرنسية فقط الى غاية سنة 1964<sup>28</sup>، ثم استمرت الى يومنا هذا تصدر الى جانب النص المحرر باللغة العربية<sup>29</sup>.

يمكن القول أن اللغة الفرنسية في الجزائر اصبحت مسألة واقع<sup>30</sup>، يفرضها الاستعمال اليومي لها من طرف الجزائريين في جميع المجالات و الذي كان سببه الاول سياسة الحقبة الاستعمارية، و كذا تأثير سياسة الانفتاح على العالم التي انتهجتها الجزائر منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي على جميع الاصعدة<sup>31</sup>.

### الفرع الثاني : موقف القضاء من مسألة التفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة.

ما يهمنا في هذا الطرح بعيدا عن أي اعتبارات أخرى هو الترجيح في حالة وجود تباين بين نصين لنفس القانون أو التنظيم محرر بلغتين مختلفتين وتأثير ذلك على عملية التفسير.

كان من المفروض أن مسألة التعدد اللغوي أو حتى تفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة لا تطرح في الجزائر، باعتبار أن اللغة الفرنسية ليست لغة رسمية حتى يتم الموازنة بين النص المحرر بها و بين النص المحرر باللغة العربية المنصوص عليها دستوريا، فلماذا نقوم بعملية الموازنة بينهما و هل يكفي تطبيق ما جاء في النص المحرر باللغة العربية مباشرة<sup>32</sup>، سوف نحاول الاجابة على هذه المسألة من خلال التطرق الى الحلول المقترحة في بعض الانظمة القضائية المقارنة ثم نتطرق الى الوضع في النظام القضائي الجزائري.

### أولا : حلول منطقية في القضاء السويسري.

يعتبر الاتحاد الفدرالي السويسري ( confédération helvétique ) من الانظمة التي تتخذ من التعدد اللغوي مبدأ دستوريا لها، و لقد كان قضاءها السبّاق للتطرق الى مسألة تفسير النصوص و التعدد اللغوي ( le multi-linguisme ) و أعطى حلالا أقل ما يقال عنها أنها حلول منطقية لمسألة عويصة.

يعترف الدستور الفدرالي السويسري في المادة 116 منه على أن اللغات الألمانية و الفرنسية و الإيطالية هي اللغات الثلاثة الرسمية و المتساوية في الدولة دون المفاضلة بينها، كما تعتبر حرية اللغة في سويسرا من المبادئ الدستورية غير المكتوبة، و يتم توزيع هذه اللغات بحسب استعمالها من طرف السكان، فنسبة 65 % منهم يتكلمون اللغة الألمانية و نسبة 18.5 % يتكلمون اللغة الفرنسية وبقية السكان يتكلمون اللغة الإيطالية، فمن الملاحظ ان هناك لغة يتكلم بها الاغلبية و هي اللغة الألمانية<sup>33</sup>.

ان النصوص الرسمية في الاتحاد السويسري كانت تكتب باللغة الألمانية و الفرنسية فقط، و في سنة 1972 تم تعديل القانون و اصبحت تحرر ايضا باللغة الإيطالية، فالنسخة الاصلية للنصوص الرسمية اصبحت تحرر باللغات الثلاثة أعلاه دون المفاضلة بينها<sup>34</sup>.

لم يرد في القانون السويسري أي حل بخصوص المفاضلة بين النصوص القانونية في حالة اختلاف المعنى بينها، تاركا للفقهاء و القضاء إيجاد حلول لهذه المسألة، و يعتبر الحكم القضائي المؤرخ في 29 نوفمبر 1981 الصادر عن المحكمة الاولى للقانون العام للمحكمة الفدرالية السويسرية قرار مرجعي (مبدئي) أعطى حلا يمكن الاستعانة به في المفاضلة بين النصوص المحررة بأكثر من لغة في حالة اختلاف المعنى بينها.

وان موضوع هذا الحكم القضائي يتعلق باختصاص النظر بالطعن في قرار اداري خاص بالتعويض عن تهيئة الاقليم، فحسب القوانين انداك القرارات الادارية الصادرة بهذا الخصوص كانت من اختصاص الاقاليم ( les cantons )، و في سنة 1969 حدث تعديل في القوانين اذ اعطى القانون الاختصاص للاتحاد الفدرالي لاتخاذ مثل هذه القرارات، و خلال سنة 1972 صدر قرار قضائي فدرالي استعجالي في انتظار صدور قانون النهائي الفاصل في مسألة التعويض عن تهيئة الاقليم، و بالفعل بتاريخ 02-01-1980 صدر هذا القانون، و بصدوره وقع هناك تعارض فتم الطعن امام المحكمة الادارية الفدرالية و عند محاولة فصلها في هذا الاشكال وقعت في حرج اذ ان اساس الفصل في هذه الدعوى هو تطبيق احكام المادة 05 من القانون اعلاه.

فبالرجوع الى هذه المادة فقد حررت بثلاثة لغات مختلفة و في كل لغة معنى مختلف او مغاير عن الاخرى فالنص المحرر باللغة الفرنسية يتكلم عن التعويض عن التهيئة فقط دون الاشارة الى اي قانون مرجعي، و النص المحرر باللغة الإيطالية يتكلم عن التعويض عن التهيئة وفقا للقانون الجديد اي لسنة 1980، بينما النص المحرر باللغة الألمانية في فقرته الاولى يتكلم عن التعويض عن التهيئة وفقا لقانون 1980 في فقرته الاولى اما في الفقرة الثانية لم يحدد اي القانون مرجعي، و هنا ثار الاشكال حول اختصاص اتخاذ مثل تلك القرارات هل يرجع للأقاليم ام للسلطة الفدرالية؟ فالنصوص القانونية في سويسرا متساوية و لا يمكن تفضيل لغة عن لغة أخرى، و بذلك ثارت عدة مسائل تتناول كل واحدة حلا لاعتبارات معينة :

- الحل الاول قال بتطبيق أحكام النص المحرر باللغة الألمانية باعتبارها لغة أغلبية السكان.

- الحل الثاني قال باستبعاد تطبيق أحكام النص المحرر باللغة الإيطالية باعتباره يخص أقلية من السكان فقط.

- الحل الثالث أشار الى تطبيق أحكام النص الذي حرر أولا أي اللغة التي تم تحرير بها النص و تمت ترجمتها الى باقي اللغات.

- الحل الرابع تطبيق قانون الاغلبية و مفاده في حالة وجود نصوص مختلفة المعنى نطبق النصوص التي يمكن أن تتقارب بخصوص المعنى و نستبعد النص المختلف عنهما.

- الحل الخامس قال بتطبيق النص الذي هو في مصلحة الطرف المتقاضي استنادا الى مبدأ الحرية في التعامل (النص الاصلح للمتقاضي).

- الحل السادس تطبيق النص الأكثر وضوحا.

- الحل السابع البحث عن النية الحقيقية للمشرع و من هنا نطبق النص الاقرب اليها.

في الاخير نجد أن المحكمة الادارية العليا في الاتحاد السويسري أعطت حلا وسطا مفاده تطبيق النص المحرر باللغة الالمانية باعتباره النص الاقرب الى نية المشرع و النص الوسط بين النصين المحررين باللغة الفرنسية و الايطالية وهذا أيضا استنادا الى اعتبارات اخرى متعلقة بمبدأ استمرارية النصوص القانونية سيما انه النص الاقرب الى النص السابق أي القرار الاستعجالي الذي صدر الى حين صدور القانون النهائي المتعلق بتهيئة الاقليم<sup>35</sup>.

#### ثانيا : حلول توافقية في القضاء المصري.

يعتبر النظام القانوني المصري من أقرب الأنظمة القانونية الى النظام القانوني الجزائري، وقد سبق للقضاء المصري و أن واجه مسألة التعارض بين النصوص القانونية المحرر بأكثر من لغة و المفاضلة بينها، علما أن النصوص القانونية في مصر خلال فترة حكم الدولة العثمانية كانت تحرر باللغة التركية فقط، ثم في الفترة الملكية بعد الحملة الفرنسية كانت النصوص تحرر باللغتين العربية و الفرنسية في نفس الوقت، و قد أوكلت مهام ترجمة هذه النصوص من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية الى الدكتور رفاعة الطهطاوي و تلاميذته سنة 1866م، فكانت تصدر تحت عنوان (مجموعة القوانين الاهلية)<sup>36</sup>، غير أن هذه الترجمة لم تكن في غاية الدقة و قد واجه القضاء المصري إشكالية المفاضلة في تطبيق هذه النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة في حالة تباين المعنى في عدة مناسبات.

ففي حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالقاهرة بتاريخ 29-12-1924 منشور في مجلة المحاماة المصرية، أكد القضاء المصري انذاك ان النص الواجب التطبيق في حالة تعارض المعنى بين النسخة المحررة باللغة الفرنسية و النسخة المطابقة لها المحررة باللغة العربية هو النص المحرر باللغة الفرنسية، و قد بررت ذلك أن النص المحرر باللغة الفرنسية هو الاصل الذي وضعت به المادة القانونية أول مرة و أن اللغة الفرنسية هي لغة القانون (حسب رأي هذه المحكمة)<sup>37</sup>.

غير أن نفس المحكمة التي أصدرت القرار أعلاه تراجعت عن هذا الاتجاه في حكم آخر لها صادر بتاريخ 30-01-1929 أي بعد مرور خمسة سنوات من الحكم الأول و أكدت أن النص المحرر باللغة العربية هو النص الواجب

التطبيق في حالة الاختلاف بينه و بين نسخته المحررة باللغة الفرنسية، على أساس أن الناس لا يكلفون بما لا يفهمون و بما لم ينشر بينهم، و أن اللغة التي تمت بها مناقشة هذا القانون في مجلس النواب (البرلمان) هي اللغة العربية<sup>38</sup>.

### ثالثا : موقف القضاء الجزائري.

بحسب تقديرنا القضاء الجزائري لم يستقر ولم يتخذ موقفا موحدا بخصوص أسبقية تطبيق النصوص المحررة باكثر من لغة و الموازنة بين النص المحرر باللغة العربية و النص المحرر باللغة الفرنسية، و بذلك فسوف نضرب بعض الامثلة فقط لما توصل اليه القضاء الجزائري بخصوص هذه المسألة أمام وجود كم هائل من القرارات التي تناولت هذه المسألة.

### الرأي الاول : الاولوية للنص المحرر باللغة الفرنسية.

تعددت القرارات الصادرة بهذا الشأن اذ قام فيها القضاء بترجيح تطبيق النص المحرر باللغة الفرنسية لكن دون اعطاء المبررات الكافية التي أدت الى الجنوح الى هذا الاتجاه، فعلى سبيل المثال نذكر القرار الصادر بتاريخ 22-02-1983 عن المحكمة العليا الجزائرية الغرفة الجزائرية اذ جاء في حشياته انه :

"... متى كان من المقرر قانونا ان جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، فان مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة 498 فقرة 3 من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم او القرار الحضورى كما ورد بالنص الفرنسى و ليس كما ورد خطأ بالنص العربى ..."<sup>39</sup>.

وعليه ففي هذا القرار تم اعتماد النص المحرر باللغة الفرنسية على أساس أنه النص الواجب التطبيق و من باب أولى النص الواجب تفسيره لحل النزاع أو المسألة القانونية، و هذا حسب رأينا اتجاه تم اتخاذه دون تبرير أسبابه.

### الرأي الثانى : الاولوية للنص المحرر باللغة العربية.

تعددت القرارات ايضا التي أكدت انه في حالة تعارض بين النصين يرجح النص المحرر باللغة العربية، فعلى سبيل المثال القرار الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية الغرفة المدنية بتاريخ 28-05-1997 و الذي جاء في جزء من حشياته انه :

"... تكون صفة طلب سقوط الخصومة امام جهة الاستئناف و ذلك حتى لو كان مدعيا أصليا في خصومة الدرجة الاولى، و أنه من المقرر قانونا انه يرفع طلب سقوط الخصومة طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى كما يمكن تقديمه على شكل دفع، و لما ثبت في قضية الحال ان قضاة المجلس لما تمسكوا أنه لا يمكن تقديم طلب سقوط الخصومة على شكل دفع مصرحين بأن النص العربى ما هو إلا مجرد ترجمة للنص الفرنسى لوجود التناقض في نص المادة 2/221 و المادة 220 فإنهم اخطئوا في تطبيق القانون ذلك ان النص العربى هو النص الاصلي و الرسمي ..."<sup>40</sup>.

فالملاحظ أن هذا القرار رجح النص المحرر باللغة العربية على أساس انه النص الاصلي واجب التطبيق و أن النص المحرر باللغة الفرنسية ما هو الا ترجمة له.

#### خاتمة

إن موضوع تفسير النصوص القانونية المحررة بأكثر من لغة موضوع بالغ الأهمية، لانه يربط موضوع القانون بمسألة اللغة و الترجمة، و يعتبر التعدد اللغوي في الجزائر ظاهرة استثنائية و هي مسألة واقعية و ليست قانونية، كذلك أن هذه المسألة عرفت معظم بلدان العالم التي تأخذ بنظام التعدد اللغوي و سبق لها وان واجهتها و أعطت حلولاً منطقية لها.

ولعله من باب الخطأ ان قلنا أنه في حالة تعارض معنى النص المحرر باللغة العربية مع النص المحرر باللغة الفرنسية و جب ترجيح النص المحرر باللغة العربية على اعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة، لان هذا يخالف الواقع من جهة و من جهة اخرى عند الترجيح يجب الاخذ بعين الاعتبار اللغة الاولى التي وضع بها النص.

فالتشريعات القديمة في الجزائر النص وضع باللغة الفرنسية و تمت ترجمته الى اللغة العربية، و هنا الارجح في حالة التعارض تطبيق النص الوارد باللغة الفرنسية باعتبارها اللغة الاصلية التي وضع بها النص، أما النصوص الحديثة فالنسخة الاصلية منها وضعت باللغة العربية فيرجح تطبيق مقتضيات النص المحرر باللغة العربية على أساس أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة و على اعتبارها اللغة التي وضع بها النص و تمت مناقشته بما في البرلمان<sup>41</sup>.

ويمكن الملاحظة أخيراً أن وجود نصوص قانونية متعددة اللغة مسألة لا ينظر اليها من الجانب السلبي فقط، فبالرغم من الاشكالات التي تفرضها يمكن نظر اليها من ناحية الايجابية أيضاً، فالتعدد اللغوي في المجال القانوني يعطي للقاضي حرية أكثر في تطبيق النص و البحث عن النية الحقيقية للمشروع بين مختلف النصوص من جهة كما يمكن له افادة المتقاضى بالقانون او الصيغة الاصلح اليه.

#### الهوامش

**1-** انظر المادة 03 و 03 مكرر من الدستور الجزائري بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 و المعدل و

المتمم.

**2-** مثل مملكة بلجيكا و الاتحاد السويسري و كندا.

**3-** انظر المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم و انظر بخصوص شروط تطبيق هذا

المبدأ:

- د. علي فيلاي، مقدمة في القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر و التوزيع الجزائر، طبعة 2005،

صفحة 239 و ما يليها.

**4-** Ali Filali, Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit Algérien, annales de l'université d'Alger numéro spéciale 02-2012, colloque international Perpignan avril 2012, p 70 et suite.

**5-** د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، منشورات حلي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2010، ص 109.

**6-** Maria Teresa Cabre, Terminologie : Theorie, methode et applications, les presse de l'universite d'Ottawa, Armand Colin, 1998, p 119.

**7-** Jean-Claude Gémar, Le plus et le moins-disant culturel du textes juridique, (langue, culture et equivalence), Méta : journal des traducteur , Vole 47 , N° 02, p 167.

**8-** د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 107.

**9-** أ. سامية بسام، ترجمة مصطلحات الملاحة البحرية في القانون البحري الجزائري، مذكرة ماجستير في الترجمة، كلية الاداب و اللغات جامعة الجزائر، 2007، صفحة 24 و 25 و انظر ايضا :

Zennaki Dalila, La fiabilité de la traduction des textes juridiques en Algerie, annales de l'université d'Alger numéro spéciale 02-2012, colloque international Perpignan avril 2012, p 174.

**10-** أ. نجاة عمارة، منهجية ترجمة النص القانوني من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية، مذكرة ماجستير في الترجمة، كلية الاداب و اللغات جامعة الجزائر، 2010، صفحة 14.

**11-** انظر مداخلة مقدمة من طرف السيد يحي بوخاري اطار بالأمانة العامة للحكومة تحت عنوان " اليات اعداد مشروع قانون او تعديله" ملقاة خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية لوزارة العدل يوم 15 فيفري 2009 بنزل الاوراسي بالجزائر العاصمة.

**12-** د. ان سيدمان و روبرت سيدمان و نالين ابسيكييري، الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، مكتب صبرة للتأليف و الترجمة، بدعم من البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، جمهورية مصر العربية 2005، صفحة 301.

**13-** أ. حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2008 ، ص 310.

**14-** François Terre, Les mots et le droit , article in Recueil Dalloz Paris, 2011 , page 152.

**15-** أ. يحيى بوخاري ، المرجع السابق ، ص 11.

**16-** هو معهد الدولي من اجل توحيد القانون الخاص سيما قانون التجارة الدولية من حيث الاحكام و المصطلحات و المفاهيم و المبادئ، و مقر هذا المعهد هو روما العاصمة الايطالية،

**17-** Uros Cemalovic, Le mouvement d'unification du droit des marques dans l'union europeenne, thèse de doctorat soutenue publiquement le 20 mai 2010 a l'universite de Strasbourg France , p 15 et 231.

**18-** د. وليد محمد السراقي ، الترجمة المشوهة و فوضى المصطلح اللساني، مجلة " العربية و الترجمة "، السنة الرابعة العدد 7 و 8 خريف 2011 و شتاء 2012 ، اصدارات المنظمة العربية للترجمة بيروت لبنان ، صفحة 19 و ما يليها.

**19-** R. M . Beaupré ,Interprétation de la législation bilingue , Revue internationale de droit comparé , Vol 39 N° 03 juillet – septembre 1987 (texte originale traduit en langue française par M<sup>me</sup> Ethel Groffier-Atala) , p 733 et 735.

**20-** François Terre, Op.cit , p 153.

**21-** M. Stéphane Chatillon, Droit et langue, Revue internationale de droit comparé , Vol 54 N° 03 juillet-septembre 2002, page 692 et suite.

**22-** د. وليد محمد السراقي ، المرجع السابق ، صفحة 23 و 24.

**23-** Didier Lamethe et Olivier Moreteau, L'interprétation des textes juridiques rédigés dans plus d'une langue, revue internationale de droit comparé , volume numéro 2 – 2006, page 345.

**24-** انظر المادة 03 من الدستور الجزائري بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

**25-** انظر المادة 03 مكرر من الدستور الجزائري بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

**26-** للاستفاضة اكثر بخصوص هذه المسألة راجع : محمد بن رباح، بقاء اللغات و انتشارها: اللغة الفرنسية في الجزائر، المجلة الدولية للدراسات الفرنكوفونية المجلد العاشر رقم 1 و 2.

**27-** انظر الى قانون 05-91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 و المعدل بالأمر 30-96 المؤرخ في 21

ديسمبر 1996 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية.

**28-** الى غاية تاريخ 29 ماي 1964 و هو تاريخ صدور اول جريدة رسمية باللغة العربية.

**29-** تجدر الإشارة انه خلال تلك الفترة صدرت عدة قوانين محررة باللغة الفرنسية و ما زال منها من هو ساري المفعول الى يومنا مثل القانون المتعلق بالوكيل القضائي للخرينة العمومية الصادر سنة 1963 فصدر باللغة الفرنسية ولا يوجد نص ترجمة يقابله باللغة العربية.

**30-** Ramdane Babadji, Désarroi bilingue: note sur le bilinguisme juridique en Algerie, revue Droit et société, n° 15, 1990, p 209 et 210.

**31-** Ali Filali, Op.cit, p 87 et 88.

**32-** تجدر الإشارة ان الجزائر ليست من الدول التي تمتاز بالتعدد اللغوي بمعناه الحقيقي، والنظام القانوني الفرنسي لا يعطي لنا حل لهذه المسألة ذلك ان القوانين تحرر باللغة الفرنسية فقط و هذا استنادا الى مرسوم 10 اوت 1539، الذي تلاه قانون 31 ديسمبر 1975 الذي منع استعمال غير اللغة الفرنسية عندما يوجد ما يعبر بها ، ثم جاء قانون 04 اوت 1994 الذي نص على ان اللغة الفرنسية هي لغة التعليم و العمل و المبادلات و المرافق العامة.

**33-** A.E.Von Overbeck, L'interprétation des textes plurilingues en suisse , Les cahiers de droit , volume 25 n° 04, décembre 1984, page 973.

**34-** A.E .Von Overbeck, Ibid, page 976.

**35-** A.E .Von Overbeck, Ibid, page 985 et 986.

**36-** د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون (في ضوء لغة النص)، دار الكتب القانونية مصر، طبعة اولى 2010، صفحة 60 و 61.

**37-** انظر : د. عبد الفتاح تقية، تفسير النصوص و القواعد الفقهية (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي) ، مطبعة الكاهنة بالدويرة، الجزائر العاصمة، طبعة 1998، صفحة 165.

**38-** د. عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، صفحة 165 و 166.

**39-** انظر المجلة القضائية لوزارة العدل، العدد الاول سنة 1989، صفحة 335 و تجدر الإشارة انه كان على القاضي المصدر لهذا القرار استعمال عبارة (النص المحرر باللغة الفرنسية) بدلا عن عبارة (النص الفرنسي) لاعتبارات تخص سيادة الدولة.

**40-** المحكمة العليا، قضية رقم 148405، الغرفة المدنية، منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2000، عدد 02، صفحة 42.

**41-** وهو الرأي الذي تبناه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه " اصول القانون " و المنوه اليه في د. عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، صفحة 166.

قائمة المراجع.

**النصوص القانونية.**

- الدستور الجزائري. بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم.

**- الكتب العامة.**

- د. علي فيلاي، مقدمة في القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية للنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2005.

- د. محمد حسين منصور، المدخل الى القانون، القاعدة القانونية، منشورات حلي الحقوقية بيروت لبنان الطبعة

الأولى 2010.

- د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون (دراسة في التماسك النصي)، دار الكتب القانونية مصر، طبعة اولى سنة

2010.

- أ. حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة سنة

2008.

- د. آن سيدمان و روبرت سيدمان و نالين ابيسيكيري، الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي

الديمقراطي، مكتب صيرة للتأليف و الترجمة، بدعم من البرنامج الانمائي للامم المتحدة ، جمهورية مصر العربية

2005.

- د. عبد الفتاح تقي، تفسير النصوص و القواعد الفقهية (دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القانون

الوضعي)، مطبعة الكاهنة بالدويرة، الجزائر العاصمة، طبعة 1998.

**- مقالات.**

- د. وليد محمد السراقي، الترجمة المشوهة و فوضى المصطلح اللساني، مقالة وردت في مجلة العربية و الترجمة

اصدارات المنظمة العربية للترجمة بيروت لبنان ، السنة الرابعة العدد 7 و 8 خريف 2011 و شتاء 2012.

- محمد بن رباح، بقاء اللغات و انتشارها: اللغة الفرنسية في الجزائر، المجلة الدولية للدراسات الفرانكوفونية

المجلد العاشر رقم 1 و 2.

**- المذكرات و الرسائل.**

- أ. نجاه عمار، منهجية ترجمة النص القانوني من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية، مذكرة ماجستير في الترجمة،

كلية الاداب و اللغات جامعة الجزائر، 2010.

- أ. سامية بسام، ترجمة مصطلحات الملاحة البحرية في القانون البحري الجزائري، مذكرة ماجستير في

الترجمة، كلية الاداب و اللغات جامعة الجزائر، 2007.

المراجع باللغة الفرنسية.

- Ali Fillali, Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit Algérien, annales de l'université d'Alger numéro spéciale 02-2012, colloque international Perpignan avril 2012.
- Zennaki Dalila, La fiabilité de la traduction des textes juridiques en Algérie, annales de l'université d'Alger numéro spéciale 02-2012, colloque international Perpignan avril 2012.
- François Terre, Les mots et le droit , article in Recueil Dalloz Paris, 2011.
- Maria Teresa Cabre, Terminologie : theorie, methode et applications, les presse de l'universite d'Ottawa, Armand Colin, 1998.
- Uros Cemalovic, Le mouvement d'unification du droit des marques dans l'union europeenne, thèse de doctorat soutenue publiquement le 20 mai 2010 a l'universite de Strasbourg France.
- Didier Lamethe et Olivier Moreteau , L'interprétation des textes juridiques rédigés dans plus d'une langue, revue internationale de droit compare, volume 2 – 2006.
- M. Stéphane Chatillon , Droit et langue , Revue internationale de droit compare , Vol 54 N° 03 juillet-septembre 2002.
- Jean-claude Gémar, Le plus et le moins-disant culturel du textes juridique, (langue, culture et equivalence), Méta : journal des traducteur , Vole 47 , N° 02.
- Ramdane Babadji, Désarroi bilingue : note sur le bilinguisme juridique en Algérie, revue Droit et societe, N° 15, 1990.
- R. M . Beaupré , Interprétation de la législation bilingue , Revue internationale de droit comparé , Vol 39 N° 03 juillet et septembre 1987 (texte originale traduit en langue française par Mme Ethel Groffier-Atala).
- A.E . Von Overbeck , L'interprétation des textes plurilingues en suisse, Les cahiers de droit, volume 25 n° 04, décembre 1984.